

السؤال الثاني من درس عمدة الأحكام من المسجد النبوي الشريف

رقم الدرس ٢١) الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. فضيلة الشيخ احسن الله اليك هذا سائل يقول هل التورك هل التورف يكون في صلاة الوتر اذا صلاها العبد ثلاثا وما فوق وجزاكم الله خيرا. نعم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها ويجوز للمصلي في الليل ان يؤتى بسبع وبخمس بثلاث متصلة وبخمس متصلة وبسبع متصلة وبتسع متصلة لا يجلس الا في اخرها وهذا من توسعة الله على عباده لانه في بعض الاحيان يقوم الانسان متأخرا - [00:00:17](#)

ويكون باقي على الفجر وقت ولو انه جلس للتشهد بين الثنائيات فان هذا يقتطع جزءا من قراءته فيريد ان يصل القراءة ببعضها ليكسب الوقت فهذا من السنة ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وانه اوتر بخمس - [00:00:42](#)

ويجوز الوتر بسبع ويجوز الوتر بتسع لا حرج ولكن لا يجلس الا في اخر الصلاة وهو جلوسه في ركعة الوتر الاخيرة وبناء على ذلك ويجوز له ان يصل الثمانية مع بعضها وان يصل الاربعة مع بعضها ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم ويصلي - [00:01:02](#)

ركعة على كل حال من حيث الاصل ان انه اذا جمع الخمس بتسليمة واحدة فانه يجلس متوركا لانه اشبه بالرباعية وقد فصلنا هذا في الدرس الماضي والله تعالى اعلم - [00:01:25](#)